تاريخ الإرسال 17-12-2018، تاريخ القبول 27-12-2018، تاريخ النشر 29-12-2018

حرية الرأي والتعبير عنه بين المعايير الدولية والإقليمية والنظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/1996 وحمايتها.

محمد عبد الله الشوابكة، أستاذ القانون العام المشارك
سالم أحمد الكثيري، استاذ القانون العام المساعد
جامعة ظفار – سلطنة عُمان

الملخص

تعد حرية الرأي والتعبير عنه من الحريات الفكرية وفق تقسيمات الفقه الحديث للحقوق والحريات،[1] وباعتبارها حقاً للإنسان تنشا معه بحكم طبيعته الإنسانية بحيث من غير الممكن العيش بدون احترامها، وقد كرستها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ضمن مواثيقها بغية حق اعتناق الآراء والتعبير عنها بحرية، فضلاً عن الدساتير الوطنية ومنها النظام الأساسي العُماني. والسؤال المطروح في هذا المقام مدى انسجام تلك الحرية في النظام الأساسي العُماني مع المعايير الدولية؟ وهل هي مطلقة أم مقيدة؟ وهل وفرلها المشرع الدستوري العُماني ضمانات لحمايتها؟ هذا ما سوف يتم الإجابة عنها من خلال بحثنا.

Abstract

According to the modern doctrinal classification of the rights and freedoms ,the freedom of expression is considered one of the intellectual liberties ,since it is a right related to its human nature without which he cannot live. In international law ,this freedom has been enshrined in conventions and treaties ,and this is intended to guarantee the right to hold opinions and express them freely .It is still consecrated in the constitutions of the States including the Omani one .That being said ,the question arose as to how much this freedom ,as consecrated in the Omani constitution ,is in harmony with the international criteria in this area of freedom .In other words, it is necessary to know if it is a limited freedom or a total freedom ?Did the Omani legislature provides it with guarantees to protect it ?The purpose of this study is to provide an answer to all of these questions.

مقدمة:

تعد مسألة حرية الرأي والتعبير عنه الحق الأساس الأول من منظومة حقوق الإنسان وبدونها سيكون من الصعب وجود الشفافية والمسائلة والمشاركة وإمكانية تصويب الخطأ أورفع الظلم.

وبما أن حرية الرأي والتعبير عنه تعد من الحريات الفكرية شأنها شأن حرية الدين والتعليم، والصحافة، والمسرح، والسينما، والإذاعة والتلفزيون، وحرية الاجتماع، وحرية الاشتراك في الجمعيات، فإنها تُعد بحق « أم الديموقراطية» أو كما عبرت عنها

المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية « الحارس للديموقراطية».[2] إلا أن تلك الحرية ومع الثورة العالمية للتكنولوجيا من ثورة الإعلام والاتصال أدى إلى ازدياد تدخل الدولة من خلال سلطاتها المختصة بسن التشريعات في مواجهة ما ينجم عنها من آثار من شأنها التأثير على تلك الحرية سواء بالإيجاب أم بالسلب وبالتالي تصبح بحاجة إلى حماية من أي عسف.

لذلك سوف تتمثل هذه الدراسة ببيان تلك الحرية في المعايير الدولية والإقليميةومدى حمايتها،وبذات الوقت بيانها في النظام الأساسي العُمانيومدى حمايتها، ومدىالانسجام أو التنافر بين المعايير الدولية والإقليمية وبين النظام الأساسي العُماني من حيث الاطلاق أو التقييد لتلك الحرية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في بيان حرية الرأي والتعبير عنه وحمايتها في المعايير الدولية والإقليمية وفي النظام الأساسي العُماني على اعتبار أنهم قد كرسوا تلك الحرية من ضمن الحقوق والحريات في صلب مواثيقهم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تكريس حرية الرأي والتعبير عنها وحمايتها في صلب مواثيق المعايير الدولية والإقليمية وفي النظام الأساسي العُماني لأن من شأنها أن تكون أكبر ضمانة وحماية لها.

مشكلة الدراسة:

تنبع إشكالية الدراسة من التساؤلات التالية: هل تم تكريس حرية الرأي والتعبير عنه في المعايير الدولية والإقليمية مع حمايتها؟ وهل كرَّس النظام الأساسي العُماني تلك الحرية وحمايتها في صلب وثيقته أيضاً؟ وما مدى الانسجام أو التنافر في شأن تلك الحرية من حيث اطلاقها أو تقييدها في كل من المعايير الدولية والإقليميةوالنظام الأساسي العُماني؟

نطاق وحدود الدراسة:

تركزت هذه الدراسة على حرية الرأي والتعبير عنه في المعايير الدولية والإقليمية والنظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/1996 مع الأخذ بعين الاعتبار وعلى سبيل الاستئناس الأحكام القضائية التي كرَّست تلك الحرية في دول معينة، فضلاً عن دساتير وطنية أخرى وكما أشرنا على سبيل الاستئناس.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن للإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة في موضوع الدراسة، فضلاً عن تحليل نصوص النظام الأساسي العُماني ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير عنه مع التعمق، سيما وأن على الباحث على ضوء الدراسة الإجابة على التساؤلات المطروحة وذلك من خلال مبحثين يبين فيهما حرية الرأي والتعبير عنه في المعايير الدولية والإقليمية وفي النظام الأساسي العُماني، ومدى الانسجام أو الاتساق أو التنافر فيما بين تلك المعايير والنظام الأساسي العُماني من حيث اطلاق الحرية أو تقييدها ومدى الحماية لتلك الحرية في كل منهما.

وبناء على ذلك سوف يقوم الباحث بتوزيع هذه الدراسة على مبحثين:

المبحث الأول: سيتناول فيه الباحث حرية الرأي والتعبير عنه وحمايتها في المعايير الدولية والإقليمية.

المبحث الثاني: سيتناول فيه الباحث حرية الرأي والتعبير عنه وحمايتها في النظام الأساسي العُماني.

المبحث الأول

حرية الرأي والتعبير عنه وحمايتها في المعايير الدولية

نتعرض ابتداءً للمقصود بحرية الرأي والتعبير عنهفي المفاهيم المختلفة قبل أن نتناولها في المعايير الدولية في المطلب الأول.

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير عنه في المفاهيم المختلفة

أولاً: في اللغة والاصطلاح:

فالحرية لغة تنسب إلى الحُرّ، ويعني الخالص من الرق وجمعه أحراروهي حرّة، قال إبن الأثيرفي النهاية: « المحرّر: الذي جُعِل من العَبد حُراً فأعْتِق.[3] أما في الاصطلاح فتعني القدرة على اختيار الفعل مع الاستطاعة على رفض القيام به، أي أن الاختيار هذا يتصل بقدرة الفاعل وامكانياته، لذلك ما يتبادرفي الأذهان من خصائص الحرية هو الجانب السلبي منها وهو القدرة على الرفض والوقوف أمام الموانع والعقبات التي تقيد الاختيار الحر سواء كان هذا الأمر من جانب الأفراد الآخرين أو من سواهم.[4] وتعني الحرية أيضاً في الاصطلاح: حرية المواطن في التعبيرعن رأيه في الأمور العامة كافة دون التعرض لأي عقاب، وتتخذ عدة قوالب كحرية القول، وحرية الكتابة إلى الحرية الأدبية والفنية.[5] أما التعبيرلغةً: فقد جاءت في معجم مقاييس اللغة: «عبر» ويدل على النفوذ والمضي في الشيء، ويقال عبرت النهرعبورا، وعبر النهر شطه، ومن الكلمات المشتقة من هذا الأصل: العبارة؛ لأنه ينتقل المعبّر بها إلى مقصوده، ومنه: عَبَر الرؤيا: أي فسَّرها، والمِعْبَرُ: ما عُبِرَ به النهر من فُلْكٍ وغيره.[6]

والتعبيرفي الاصطلاح يعني الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت.[7] أما لغة: فتدل على نظروإبصاربعين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء.[8] أما كلمة «رأي» في الاصطلاح: تعني ما يتصوره الإنسان في عقله حول أمر ما.[9] فالرأي وفق ما تبين يشمل ما يراه الناظرفي الأدلة الشرعية؛ ممن هو أهل للنظرفيها، وإبداء وجهة نظره في مسألة شرعية، أو قد يكون رأياً يتعلق بمصالح دنيوية؛ عامةٍ بالمسلمين أو خاصة، وقد يكون الرأي تقييماً لأشخاص أو مؤسسات أو دول أو أعمال ومشاريع وغيرذلك.[10]

ثانياً: حرية الرأي والتعبيرعنه في الشريعة الإسلامية

إن الحرية تعد مظهراً من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان فرداً كان أم جماعة، وإن كانت لفظ « الحرية» لم ترد في القرآن والسنة بمعناها الصريح المتضمن « حرية الرأي والتعبير، إلا أن ذلك ليس دليلاً على عدم ورود المعنى، فالمعنى يُعَدُ من المبادئ والمعاني الأساسية التي وردت في الإسلام وفي نصوصه، حيث جاء في سياق المعنى العام المتعلق بتحرر العبد من كل قيود بشرية، وتجرده من العبودية المطلقة، إلا لله سبحانه وتعالى.[11]

قال تعالى عن أم مريم بنت عمران عليها السلام:

«**إِذْ قَالَتِ امْرَأَت عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَافِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**».

والنبي عليه الصلاة والسلام جعل من شروط المواطنة الحقة قول الحق، والصدق فيه سعياً لاحقاقه في المجتمع، وقد اعتبر

أيضاً عليه الصلاة والسلام ترك المسلم الإدلاء برأيه فيما يرى أنه الحق أمراً محتقراً.[12] فقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لا يحقرن أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله؛ وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أن عليه مقالاً ثم لا يقول به، فيقول الله عزوجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى».[13]وبناء على ذلك، فمن مضامين الحرية في الرأي والتعبير عنه في الإسلام حق الفرد في الاتصال والمعرفة مع الآخرين، وما يدور في المجتمع، وهذا الحق غير مقيد بشكل معين، بل يمارسه الإنسان بكل أشكاله باعتباره ليست منحة من إنسان، أو تشريع سواء وطني أم دولي، وإنما منحة إلهيه. ومما كرم الله به الإنسان الحرية، والاختيار، والقدرة على البيان. ويقصد بالبيان هو التعبير عن الرأي، ومن أشكال الحرية هذه: حرية الحصول على المعلومة وحرية التفكير فيها والتعبير عنها.[14] وبالتدبر في قوله تعالى: « **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**».[15] وبالنظر في أعماق الآية، يتبين بأن الله سبحانه وتعالى منح بها للإنسان آفاقاً واسعة للتفكير، ويمكن القول إنه إذا وجه الله الإنسان إلى التدبر في القرآن، فكيف يمنع حرية التعبير، والمعتقد والنهج الذي يفضل أن يسلكه في حياته ما دام لم ينتهك محرماً.[16]

ثالثاً: حرية الرأي والتعبير عنه في الفقه

تعرض الفقه للعديد من المفاهيم والتعريفات لحرية الرأي والتعبير عنه، فمنهم من عرّفها: « حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط ألا تمثل طريقة التعبير مضامينها أفكار أو آراء تشكل خرقاً للقوانين أو للأعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية.[17] وهناك من الفقه يذهب للقول: حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة، ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة، ويتفرع عنها: حرية وسائل التعبير والنشر من صحافة ومؤلفات وإذاعة مسموعة ومرئية ومسرح وسينما وغير ذلك من الوسائل، وتحريرها من القيود التي تحد من حريتها.[18]

ومن الفقه من يوضح بأن حرية الرأي في ذاتها تعد قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، بل تقوم الدول بتأسيس مجتمعاتها على ضوئها حفاظاً لتفاعل مواطنيها معها بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وهي طريق أمثل لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتم بتسامحها مع خصومها ومسئوليتها قبل مواطنيها وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها، واستجابتها بالاقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها أياً كان مضمونها.[19] أما الفيلسوف سقراط فقد وضع لحرية التعبير فلسفة ونظاماً جعل منها حقاً يعلو على حق الحياة.[20]

وهناك من يرى في حرية الرأي والتعبير عنه أنها تتضمن حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى، الأولى حرية الرأي، والثانية حرية التعبير.[21] وكفالة هذا الحق يعد الركن الأساس في بناء مجتمع ديمقراطي وتطويره وبقائه مستمراً، وأن الهدف من حمايته وكفالة تمتع الأفراد به، هو تحفيز الأفراد في المجتمع وإشراكهم في إدارة الحياة العامة وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه.[22] وبهذا تكون حرية الرأي والتعبير عنه تتمثل في أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصلاح له ولغيره.[23]

وبما أن الفرد كعضو فاعل في المجتمع الإنساني، كان لا بد منه أن يبدي بما يجول بفكره ويعبر عنه بما لا يتجاوز المحظورات التي نهى عنها الشارع حفظاً للصالح العام.

أما وقد خلصنا من المفاهيم المختلفة لحرية الرأي والتعبير عنه في المطلب الأول، فإننا سنتناول تلك الحرية في المعايير الدولية من مواثيقواتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير عنه في المعايير الدولية

أولاً: مفاهيمالمواثيق الدولية في المعنى واللغة والاصطلاح.

تعد المواثيق جمع ميثاق، والميثاق، والموثق هو العهد.

قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: «**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَعَ كُمْلَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْمِنَالشَّاهِدِينَ**».[24] ويقصد بذلك أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام.[25] أما المعاهدات: فهي من العهد، لقوله عزوجل:

« **وَالَّذِينَهُمْلِأَمَانَاتِهِمْوَعَهْدِهِمْرَاعُونَ**».[26] وهو الأمان والموثق والذمة، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد.[27] فالملاحظ أن المعاهدات في معناها اللغوي لا يخرج عن المعنى اللغوي للمواثيق، إذ معنى ميثاق هو ذاته العهد هذا في اللغة، لقوله تعالى» أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».[28]

أما المعنى الاصطلاحي القانوني للمواثيق والمعاهدات الدولية، نجده في أنالمواثيق هي جمع ميثاق، وهو اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يُراد منها إضفاء الهيبة على موضوعها، وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، وكذا نجد بأن مصطلح المعاهدات، أنها عادة ما تطلق على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي.[29]

أما وقد بينا في الفقرة السابقة لمفاهيم المعايير الدولية المتمثلة بالمعاهدات والمواثيق الدولية للوقوف على معانيها، سوف نتناول حرية الرأي والتعبير عنه في هذه المعايير الدولية في الفقرة ثانياً من هذا المطلب.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير عنه في المعايير الدولية

تعد حرية الرأي والتعبير عنه مقوماً أساسياً من مقومات النظم الديمقراطية، وأي انتقاص منها يشكل قصوراً في الحكم الديمقراطي الحق.

ويعود تاريخ مفهوم حرية الرأي والتعبير عنه بدائة إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني في إنجلترا عام 1688 وتنصيب الملك «وليام الثالث» ملكاً لإنجلترا والملكة ماري الثانية على العرش، وبعد سنة من ذلك أصدر البرلمان البريطاني قانون « حرية الكلام».[30] وبعد عقود من الصراع تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير عنه جزءً أساسياً من حقوق المواطن، فقد نص في المادة (4) منه على أن: « الحرية تعني ممارسة كل ما لا يضر بالغير، وهكذا فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس عليها حدود إلا تلك التي تضمن للآخرين في الهيئة الاجتماعية التمتع بنفس الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن أن تقر إلا بقانون». أما المادة (11) منه فقد نصت على: « إن إعلان الأفكار والآراء هو أحد الحقوق الأثمن للإنسان فكل مواطن إذن باستطاعته التعلم والكتابة وأن

يطبع بحرية، ما عدا إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون». وهكذا كان أول اعتراف رسمي لحرية الرأي والتعبير يعود إلى هذا الإعلان.[31]

ولبيان هذه الحرية في االشرعة الدولية الحديثة يتطلب الوقوف على المعايير الدولية والإقليمية التي شكلت الأساس القانوني لها.

1 -: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أولى لبنات حقوق الانسان في ظل هيئة الأمم المتحدة والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م بموجب توصية بالاجماع منها، والتوصية من الناحية القانونية لا تفرض إلزاماً قانونياً على من صدرت إليه كونها ليست معاهدة دولية، لذلك يرى بعض الفقه أنها لا تتمتع بقوة الالزام على الدول، وإنما التزاماً أدبياً أخلاقياً على الدول بمضمونها.[32] وهناك من يرى بأن الإعلان له قوة الزامية كونه أصبح يشكل جزءً من القانون الدولي العرفي.[33] وما يعنينا في الأمر هو تكريسها لحرية الرأي والتعبير عنه في المادة (19) منه والتي نصت على أن « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود».

2 -: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

تعتبر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة التي استند إليها هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م في تقنينه لحق حرية الرأي والتعبير عنه. حيث جاء في المادة 19/1 من العهد على أن « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. أما الفقرة (2) نجدها تؤكد على أن « لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ثم جاءت الفقرة (3) بالنص على أن « تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

يتضح لدينا التقارب الشبه كامل ما بين المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع فارق واضح -قد يكون الوحيد - ألا وهو التوسع في مضمون هذا الحق في نص العهد الدولي. فضلاً عن أن النص الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما بينا باعتباره توصية والتوصية غير ملزمة قانوناً-ونحن مع هذا الرأي-لا يرق إلى مستوى الإلزام القانوني، وما هو إلا نص أخلاقي على خلاف النص الوارد في العهد الدولي الذي يتمتع بصفة الالزام باعتباره موجوداً في اتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها، وبالتالي لا تستطيع أن تتحلل من تطبيقها على مواطنها كونها صادقت على العهد، وهذا بحد ذاته لزاماً عليها قانوناً تطبيقه، فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة (19) من العهد الدولي ربطت ممارسة الحقوق فيها بواجبات ومسؤوليات خاصة، مما يعني خضوعها لقيود معينة تستند إلى القانون وتكون ضرورية

من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين، ومن أجل الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.[34]وهذا كما نرى خلافاً لما ورد في المادة (19) من الإعلان العالمي والتي جاءت مطلقة ودون أدنى قيود وهذا من شأنه الحاق الضرر بالمجتمعات سواء كان في خصوصياتهم أو معتقداتهم أو أعرافهم أو مقدساتهم فضلاً عن زعزعة الأمن والاستقرار لدى الدول.

ثالثاً: حرية الرأي والتعبير عنه في المعايير الإقليمية

1–الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان « اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في نوفمبر 1950

قد نصت المادة (10) منه على أن: « 1-لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. 2 – هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وبشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي وأمن الجماهير، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة، وحياد القضاء». وبتدقيق نص المادة (10) نجد حرية الرأي والتعبير عنه قد جاء فيها ضمن قيود قانونية تتضمن واجبات ومسئوليات ولم تكن على إطلاقها وذلك حفظاً للمصالح المختلفة التي تهم المجتمع والدولة وآخرين.

2 – مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي سنة 1986.

جاءت المادة العاشرة من المشروع بالنص على أن « 1-لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، ويشمل هذا الحق حريته في البحث، والحصول على المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها، ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية. 2-لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحقوق إلا بموجب القانون، وفي أضيق الحدود، وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم». أيضاً جاءت هذه الاتفاقية لتنظم حرية الرأي والتعبير عنه بموجب قانون وفي أضيق الحدود بحيث يضمن حقوق الآخرين وحرياتهم.

3 –إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990.

جاء في إعلان القاهرة المشار إليه في المادة (22) على أنه « 1-لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. 2-لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية. 3-الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد. 4-لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله». فالإسلام أرسى دعائم الحرية الشخصية بحيث عجزت عن الحضارة الحديثة بمعاييرها المختلفة عن اللحاق بها، فكفل لكل إنسان ذكراً كان أم أنثى حرياته الشخصية التي تحقق النفع والخير له على حد سواء، ومن أسمى هذه الحريات حرية الرأي والتعبير عنه.[35]

هكذا جاءت الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان بشكل شامل وغير مجزأ كما هو في المعايير الدولية.

وقد خلصنا من حرية الرأي والتعبير عنه في المعايير الدولية والإقليمية في المبحث الأول، سوف نتناولها في النظام الأساسي

العُماني في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

حرية الرأي والتعبير عنه وحمايتها في النظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/ 1996.

إن الحركات الدستورية التي بانت في أوائل القرن الثامن عشر، والتي اعتمدت على مبادئ القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وحقوق الإنسان، قد ساهمت على الربط بين الدستور والأنظمة الديمقراطية التي تركز على رعاية الحقوق والحريات الفردية. حيث كان للفقه الدستوري التقليدي أن تأثر بالدستور الأمريكي سنة 1787 الذي بُني على أساس المذهب الفردي الحر، أيضاً استند هذا الفقه في الربط بين الدستور والأنظمة الديمقراطية على الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي ظهر إبان الثورة الفرنسية سنة 1789 والذي جاءت المادة (16) منه بالنص على أن « كل مجتمع لا تقرر فيه ضمانات لحقوق الأفراد، هو مجتمع ليس له دستور».[36] لذلك يعد جوهر الدستور هو تبيان شكل الدولة ونظام الحكم فيها وبيان السلطات العامة واختصاصاتها وتبيان حقوق المواطن وحرياته وتنظيم ضماناتها. وقد عمدت أغلب دساتير الدول بغض النظر عن أيدلوجياتها المتنوعة على تضمين نصوصها لهذه الحقوق والحريات وإقرارها ثم تأتي بعد ذلك التشريعات العادية المختلفة لتوضيح وتفصيل تلك الحريات والحقوق.[37] أما بشأن ضماناتها، فما هي إلا مجرد قواعد في الدستور تتمثل مضامينها في تنظيم الممارسة الحرة لأنشطة الأفراد؛ بمعنى تكريس قانوني لحريات فردية الهدف منها تنبيه كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى عدم المساس بها.[38]

وعليه لا بد من تضمين تلك الحقوق والحريات في الدساتير لغايات إضفاء القدسية والسمو عليها بحيث لا يتم المساس بها أو الإساءة إليها، وخلاف ذلك يُعد مساساً بالدستور واعتداء عليه.

وبما أن موضوع هذا المبحث يتعلق بحق حرية الرأي والتعبير عنه باعتباره من الحريات الشخصية، فأين موضعه وكفالته في النظام الأساسي العُماني؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في المطالب الآتية.

المطلب الأول

أساس حرية الرأي والتعبير عنه

باستعرض النظام الأساسي العُماني وقواعده، نجده قد صدر في العام 1996،[39] مشتملاً على إحدى وثمانين مادة، قُسمت على سبعة أبواب ومرتبة ترتيباً دقيقاً، حيث تناولت مختلف الموضوعات الأساسية في السلطنة وسلطاتها.

أما بشأن الحقوق والواجبات العامة للمواطنين بشكل عام، فقد أفرد لها الباب الثالث في المواد من « 40-15»، أما غير المواطنين من الأجانب والمقيمين على أرض السلطنة بصفة قانونية فهم يتمتعون بحماية أشخاصهم وأملاكهم طبقاً للقانون، وعليهم واجب مراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليده ومشاعره.[40] وبشأن حرية الرأي والتعبير عنه نجد أساسها في المادة (29) من النظام الأساسي الذي كفلها كغيرها من الحقوق وذلك بالنص عليها في صلبه بالقول: « حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون».

فالنظام الأساسي يُعد في هذه الحالة أساس تلك الحرية، وما القانون الذي تمارس حرية الرأي والتعبير عنه في حدوده، فما هو

إلا آلية لتنظيمها من حيث كيفية ممارستها وليس مصدراً لها وإنما لكفالتها بغية الموازنة بين احترام الحقوق والحريات، وبين حماية النظام العام أو المصلحة العامة.[41]

وبمفهوم النص الدستوري وتحليله يتضح أن تلك الحرية لم تأتي على إطلاقها، وحسناً فعل المشرع الدستوريالعُماني في هذا الشأن لإدراكه إن مسألة حرية الرأي لا تتعلق بصاحب الرأي بذاته وإنما قد تتجاوز ذلك إلى الغير من حيث ما يترتب عليها من آثار قد تتعارض مع حقوق وحريات الغير أو مع المصالح العامة وما قد تلحقه من أضرار.

إلا أن البعضمن الفقه يذهب إلى أن الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور يجب أن تنظم بقانون، بحيث هذا القانون لا ينحرف عما قصده الدستور، وهو كفالة تلك الحقوق والحريات في حدودها الموضوعية، لأن الدستور بالتأكيد لم يقصد الانتقاص منها، وإنما تنظيمها، وإن خرج على ذلك وانتقص منها سيكون القانون الذي ينظمها مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية.[42] إلا أن هناك من الفقه من يذهب إلى خلاف ذلك حينما يرى بأن المشرع الدستوري عندما يخول المشرع العادي حق تنظيم إحدى الحريات بموجب قانون إنما يخوله الحق بانتقاص تلك الحرية بالقدر الذي يقتضيه تنظيمها بما يسمح لصاحبها بمزاولتها على نحو لا يلحق فيه ضرراً بحق الآخرين، ويتبع ذلك بالقول: إن من له الحق في التنظيم يكون له الحق في وضع القيود، والقيود بحد ذاتها تنطوي على انتقاص من تلك الحرية، وسواء كان هذا التنظيم أو التقييد أو الانتقاصفلا بد وأن يكون له حدود لا يجوز تجاوزها، وإلا اعتبر القانون باطلاً لمخالفته الدستور.[43]

ويتضح من ذلك أن المشرع العادي وهوينظم الحقوق والحريات بموجب قانون يكون وفق سلطة تقديرية،[44]غير مقيدة دستورياً بضوابط من شأنها الحد من إطلاقها، يتلمس من خلالهمصالح مبينة وواضحة المعالم دون أن ينال من الحق موضوع الحماية الدستورية بالانتقاص الذي من شأنه فقدان المنفعة منه. وبذات الوقت يجب ألا يقوم على التمييز الممنوع دستورياً أو ينطوي على تعارض مع المبادئ التي كفلها الدستور كمبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين المتماثلين في المراكز القانونية، فضلاً على عدم مخالفته للدستور.

لذا على القانون المنظم لحرية الرأي والتعبير عنه، أن يكون قاصراً على التنظيم دون أن يؤثر في جوهر تلك الحرية، خاصة وأنه ينظم أمراً هو في الأصل مباح، وبالتالي يجب أن تكون القيود التي يفرضها القانون على مزاولة الحرية في أضيق الحدود ومتناسبة مع ما من شأنه إزالة ما يختل بها، فإذا ما تجاوزت تلك القيود ذلك أوجب إبطالها.[45]

وباعتقادنا أن المشرع الدستوري العُماني لم يقيد حرية الرأي والتعبير عنه تقييداً مفرطاً يفرغ الحرية تلك من روحها حينما أراد لها أن تُمارس بحدود القانون، وإنما أراد تنظيمها من حيث بيان كيفية مزاولتها، وهذا بحد ذاته لا يشكل انتقاص منها، لأن معنى الانتقاص كما بيّنا سابقاً يقع على مضمونها وبالتالي على روحها وبالتأكيد لم يكن هذا مبتغى المشرع الدستوري العُماني، وبذات الوقت أراد المشرع الدستوري العُماني من تنظيمها ضمان حقوق وحريات الغيرومنع إلحاق الضرر بمصالح الدولة والمجتمع، فضلاً عن حفظ المصالح العامة والخاصة، وهذا مقصد وحكمة المشرع الدستوري العُماني.

وبما أن النظام الأساسي قد قرر حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائروسائل التعبيرواعتبرها مكفولة بحدود القانون، وبالتالي لا يستطيع المشرع العادي وهو يضع القانون المنظم لهذه الحرية بموجب سلطته التقديرية أن ينتقص منها أو يقيدها

بالمطلق بحيث يفرغها من روحها ومقصد المشرع الدستوري منها وإلا اعتبر متجاوزاً الدستور، لذلك عليه الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين المصالح التي توخاها النظام الأساسي حين تقريره لهذه الحرية.

ولأن حرية الرأي والتعبير عنه تعد أصل ومدخللحريات الأساسية التي تقتضيها الأنظمة الديمقراطية ودول المؤسسات،وهي من ركائز الحكم الديمقراطي السليم وما يتفرع عنها من حريات وحقوق عامة فكرية وثقافية من طباعة ونشر وصحافة واجتماع وتكوين جمعيات ومخاطبة السلطات العامة،[46]سوف نتناول ضماناتها في النظام الأساسي العُماني في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

ضماناتالحريات المتفرعة عن حرية الرأي والتعبير عنه في النظام الأساسي العُماني

أولاً: حرية الصحافة والطباعة والنشر

تُعد حرية الصحافة والطباعة والنشر من أهم الضمانات لحرية الرأي، وإنها الامتداد الطبيعي لها، حيث قال فيها الفقيه الفرنسي « هوريو» بأنها أساس كل ديمقراطية، وأنها الوسيلة التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقاً لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون....الخ.[47]

ونظراً لمكانة وأهمية الصحافة نجد الدساتير قد ضمنتها في صلب وثائقها مؤكدة على كفالة حريتها ومنها النظام الأساسي العُماني في المادة « 31» منهبالنص على أن: « حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه».

وبالنظر إلى مضمون النص وتحليله يتبين بأن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفق الأوضاع التي يبينها القانون، ويعني ذلك عدم إطلاق تلك الحرية، إذ لا بد وأن يكون هناك قانون أو تشريع يضبطها بحيث لا تتجاوز على مقاصد المشرع الدستوري العُماني خاصة وأن المادة (31) في الشطر الثاني منها تؤكد على حظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه. وقد أحسن المشرع الدستوري في ذلك في الحفاظ على تماسك المجتمع وإبعاده عن الفتن فضلاً عن حفظ أمن البلاد وكرامة الإنسان وحقوقه.

لذلك جاءت تلك الحرية مكفولة كما يبينها القانون، وهو قانون المطبوعات والنشر العُماني.[48]

وبتصفح القانون المعني نجده في المادة (3) منه قد قصد بالصحافة بأنها تعني مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية. وقصد بالمطبوعات هي كل الكتابات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأي وسيلة كانت، وأصبحت بذلك قابلة للتداول ويستثنى من ذلك كل مطبوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لا يشكل مضمونه مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى.

وقد بين المشرع العُماني وهو ينظم حرية الصحافة والمطبوعات والنشر مسألة التوازن بين حرية الصحافة والنشر المكفولة دستورياً وبين المصالح العامة والمصالح الخاصة وذلك حفاظاً أمن وسلامة الدولة وحريات وحقوق الآخرين، لذلك نص المشرع العُماني في المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 49/1984على أنه: «لا يجوز نشر ما من

شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف».

وجاءت العقوبة على مخالفة أحكام هذه المادة بالمادة (35) من ذات القانون بالنص على أنه: « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (ثلاث سنوات)، أو بغرامة لا تتجاوز (ألفي) ريال عُماني، أو بالعقوبتين معاً».

أما المادة (26) من ذات القانون المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 95/2011 والتي تنص على أنه: « يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو أمنها الخارجي، وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية، وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة، كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية».فضلاً عن عدم جواز نشر العديد من الموضوعات التي أفرد لها المواد من (34-27) والتي بمجملها تتعلق بحماية الوضع الاقتصادي للبلاد، وعدم المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية، ووقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تمنع المحكمة نشرها، وكذلك الأخبار والتعليقات أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بإذن من وزير الأعلام، كذلك عدم نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع، وغيرها من المواضيع التي من شأنها تضليل الجمهور.. الخ.[49]

لذلك، ومن خلال ما بيناه نجد بأن المشرع الدستوري العُماني قد أكد على حرية الصحافة والنشر وضماناتها باعتبارها من متفرعة عن حرية الرأي والتعبير عنه، وأولى تنظيمها للمشرع العادي لوضعها في إطارها الصحيح الذي يضمن فيه حماية وسلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي واستقرارها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وقد أحسن المشرع في ذلك بعدم إطلاق تلك الحرية على عوائنها، لأن إطلاقها من عقالها من شأنه عم الفوضى.

ثانياً: حرية الاجتماع

يعتبر حق حرية الاجتماع من الحقوق الدستورية التابعة لحرية الرأي والتعبير، ويقصد به هو حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة زمنية من الوقت يعبرون فيه عن آرائهم في صورة خطب أو محاضرات أو مناقشات.[50] وقد نص النظام الأساسي العُماني في المادة (32) منه بالقول: « للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون». مما يعني أن المشرع الدستوري العُماني لم يصادر هذا الحق وإنما كفله طالما كان في إطار القانون ولم ينتج عنه إلحاق الضرر بسلامة الدولة وممتلكاتها وسلامة المجتمع من الفتن والنعرات والفوضى، أو أي إخلال بالنظام العام. ونحن نتفق مع المشرع في ذلك لحفظ النظام العام وعدم الاخلال به أو إثارة الفوضى.

وفي حال تجاوز الاجتماع حدود القانون وروج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو إثارة ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو حرض على ذلك، أيضاً كل من عقد اجتماعاً أو ندوة أو مؤتمراً له علاقة بما ذكر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات.[51]

ونود ألا نتجاهل بأن المشرع الدستوري العُماني قد أعطى الحق للمواطنين في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة وبالكيفية والشروط التي يعينها القانون.[52] والحالة هذه كان لا بد من تشديد العقوبات إذا ما كان حق الاجتماع فيه تجاوز على القانون وكان الهدف منه المساس بأمن وسلامة المجتمع والدولة والنظام العام.

ثالثاً: حرية تكوين الجمعيات

ويقصد بذلك، بأن من حق المواطنين تشكيل جماعة منظمة لها وجود مستمر، وهذا الاستمرار ليس على الاطلاق، بحيث يمكن أن تكون على شكل مؤقت أو محدد هدفها تحقيق غاية معينة، وبانتهاء الغاية من وجودها تنتهي، وهي تختلف عن الشركات ذات الهدف المتمثل بالربح المالي، وإنما قد يكون الهدف منها دينياً أو ثقافياً أو فنياً أو علمياً.

وقد كفل المشرع الدستوري العُماني تلك الحرية حينما نص على « حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف النظام الأساسي وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. كما حظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري... الخ.

وهنا جاء المشرع بتنظيم حرية تكوين الجمعيات، بحيث تكون ذات أهداف مشروعة ووطنية وسلمية، وألا تخالف النظام الأساسي وأن تكون وفق الشروط التي يتطلبها القانون، وبذات الوقت قد شدد المشرع من حيث الحظر على تكوين أي جمعيات ذات أهداف معادية للدولة وللمجتمع، وكذلك الجمعيات السرية أو ذات الطابع العسكري، وذلك كله حفاظاً على أمن وسلامة الدولة والمجتمع والنظام العام بكل مكوناته.

النتائج

1/ تبين التقارب شبه الكامل ما بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن حرية الرأي والتعبير عنه من حيث المضمون، إلا أن هناك فارقاً يتضح من حيث التوسع في هذا الأخير مع وضع القيود التي من شأنها احترام حقوق وحرية الآخرين، وذلك خلافاً للإعلان العالمي الذي جاء مطلقاً.

2/ جاء الإعلان العالمي على شكل توصية والتالي غير ملزم، بعكس العهد الدولي الذي يعتبر ملزماً لأطرافه.

3/ جاءت حرية الرأي في الاتفاقية الأوروبية ضمن قيود من شأنها حفظ المصالح العامة والخاصة.

4/ جاءت حرية الرأي في مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي مقيدة وفق حدود ضيقة تضمن حقوق الآخرين.

5/ جاءت حرية الرأي في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان منسجمة مع الشريعة الإسلامية تضمن حقوق الإنسان بشكل شامل غير مجزأ لما فيه الخير والنفع للجميع.

6/ في النظام الأساسي العُماني جاءت حرية الرأي مكفولة بحدود القانون، أي أنها غير مطلقة وبذات الوقت غير مقيدة بالتقييد الذي ينتقص من جوهرها، وإنما أوكلها للمشرع العادي بتنظيم ممارستها.

7/ تأكيد النظام الأساسي العُماني على ضمان وكفالة هذه الحرية من خلال النظام الأساسي ذاته ومن خلال التشريعات الناظمة لها، حيث جاءت منسجمة مع الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق وحريات الآخرين في سمعتهم وأشخاصهم ومعتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية والعقائدية بما لا يضر بالقوانين والأنظمة والأعراف والتقاليد والنظام العام والآداب العامة.

8/ سلطنة عُمان لم تنظم لأي من الإعلان العالمي أو العهد الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي لم يتبين أي انسجام أو توافق مع المعايير الدولية في إطلاقها لحرية الرأي والتعبير عنه.

التوصيات

1 – على المعايير الدولية مراجعة اتفاقياتها بشأن حرية الرأي والتعبير عنه كي لا تكون على اطلاقها، لأن في ذلك الاطلاق من شأنه الإساءة للمجتمعات في دياناتهم ومعتقداتهم كما حصل في الآونة الأخيرة من الإساءة إلى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في العديد من الدول تحت شعار حرية الرأي والتعبير.

2 – نأمل من المشرع العُماني التمسك برأيه وبمبادئه المستسقاة من الشريعة الإسلامية بعدم الانضمام لأي من الاتفاقيات الدولية التي تطلق العنان لحرية الرأي والتعبير عنه والتي من شأنها الإساءة للمجتمعات في دياناتهم ومعتقداتهم ومقدساتهم.

المراجع

القرآن الكريم

- آية 24 من سورة محمد.
- آية 81 من سورة آل عمران.
- آية 8 من سورة المؤمنون.
- آية 1 من سورة المائدة.

الكتب

- د. ثروة بدوي، النظم السياسية، ج1، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم الدستورية للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، القاهرة، 1965.
- د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الراي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014.
- ابن الأثير، النهاية، 1/931.
- الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، ج2، ط1، بيروت، 1979.
- الطاهر أحمد الزواوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط2، بدون تاريخ.
- موسوعة السياسة، ط1، ج2، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981.
- إبن القيم، إعلام الموقعين، 1/66.
- د. سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1412هج.

- محمد أحيد عمر، الرقابة في الاعلام الإسلامي، ط1، دارعالم الكتب، الرياض، 1412هج.
- د. سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، ط1، دارعالم الكتب للنشروالتوزيع، الرياض، 1412 هج.
- د. عبد الله بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004.
- د. أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي، دارالوفاء، المنصورة، 1987.
- احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبيرللرافعي، دارالمكتبة العلمية، ط1، ج2، بيروت، بدون سنة نشر .
- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، ط1، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط2، دار إثراء للنشر، الأردن – عمان، 2010.
- د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، القاهرة، 1968-1967.
- د. عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكروالنظام السياسي في الإسلام، ط1، دارالفكر العربي، بيروت، 1983.
- د. جميل ميمنة، مشكلة الحرية في الإسلام، دارالكتاب اللبناني، ط1، بيروت، 1974.
- د. هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دارالثقافة للنشروالتوزيع، عمان-الأردن، 2008.
- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، 1999.
- د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدارالقومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.
- د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، قدمت إلى جامعة القاهرة، 1950.
- د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، 1988.

التشريعات

- النظام الأساسي العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 101/1996 بتاريخ 6 نوفمبر 1996.
- قانون المطبوعات والنشر الصادربالمرسوم السلطاني رقم 49/1984 وتعديلاته.
- قانون الجزاء العُماني الصادربالمرسوم السلطاني رقم 7/2018

الأبحاث والدراسات

- د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير، 1953.
- - د. سعد البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، الباحث الإعلامي، العدد 8.
- د. احمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، المجمع الفقهي الإسلامي.
- نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الفلسطينية، رام الله، مؤسسة الحق، 2001.

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، مايو 1994-ديسمبر 1998، سلسلة الدراسات رقم (18.

- كمال الدين جعيط، الإسلام وحقوق الانسان في ضوء المتغيرات العالمية، بحث مقدم لمجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد رقم 13.

- د. سلامة الزعبي، حرية الرأي والتعبيرعنه في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية، 2009.

- محمد بن سعود البشر، بحث حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، الدورة الرابعة، 2009.

- حمداتي شبيهنا ماء العينين، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد13.

- أبو الكلام آزاد، حرية التعبيرعن الرأي الضوابط والشروط، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة.

المعاجم اللغوية

- معجم متن اللغة، ج2، الشيخ أحمد رضا، دارمكتبة الحياة، بيروت، 1958.

- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، 4/207.

- لسان العرب، 4/529.

أحكام قضائية

- حكم للمحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية، قضية رقم 209 لسنة 23 قضائية دستورية، جلسة 7/3/2004، الجزء11، مجلد1.

المراجع الأجنبية

Fred Dmiller,JrNature,Justice ,and rights in aristutlesPoliticis ,Publlshed ,in the united states by 2-oxford university press inc ,New Yourk ,first published.1995

Briggs ,H.W :Law of Nations) ,second,Edition (London.1953

Sohn ,L.B and Buergent Hos .T :International protection of Human Rights .New Yorurk.1973 .

الهوامش:

1- أنظر:

د. ثروة بدوي، النظم السياسية، ج1، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص375.

د. مصطفى أبوزيد فهمي، النظم الدستورية للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص127.

2- د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الراي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014، ص21.

3- إبن الأثير، النهاية، 1/931.

أنظر:

- الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979، ج2، ص629-628.
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنيروأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزواوي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط2، بدون تاريخ، ص615.
- معجم متن اللغة، الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، ج2، ص59.

4- أبو الكلام آزاد، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، ص4.

5- موسوعة السياسة، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1981، ج2، ص232.

6- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 4/207. أنظر لسان العرب، 4/529.

7- الشيخ محمد بن عبد الله بن سليمان الدخيل، حق التعبير عن الرأي، دراسة شرعية تأصيلية، مرجع سابق، ص4-3.

8- معجم مقاييس اللغة، 2/472. أشار إلية أبو الكلام آزاد، مرجع سابق، ص4.

9- إبن القيم، إعلام الموقعين، 1/66.

10- أبو الكلام آزاد، حرية التعبير والرأي، مرجع سابق، ص5.

11- د. سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1412، ط1، ص46.

12- محمد أحيد عمر، الرقابة في الاعلام الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1412 هـ، ص11.

13- رواه ابن ماجة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث 4057، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407 هـ. أشار إليه د. محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، الدورة الرابعة، 2009.

14- د. سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1412 هـ، ط1، ص55.

15- آية 24 من سورة محمد.

16- حمداتي شبيهنا ماء العينين، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد13، ص213.

17- د. سلامة الزعبي، حرية الرأي والتعبير عنه في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية، 2009، ص1.

18- د. عبد الله بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004، ص369-368.

19- د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار سمك، 2014، ص36-35.

20- د. أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء، المنصورة، 1987، ص55.

21- نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الفلسطينية، رام الله، مؤسسة الحق، 2001، ص2.

22المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، مايو 1994-ديسمبر 1998، سلسلة الدراسات رقم (18)، ص5.

23- كمال الدين جعيط، الإسلام وحقوق الانسان في ضوء المتغيرات العالمية، بحث مقدم لمجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد رقم 13، ص235.

24- آية 81 من سورة آل عمران.

25- د. احمد هليل، المواثيق والمعاهدت الدولية المختصة بحرية التعبير، المجمع الفقهي الإسلامي، ص8.

26- آية 8 من سورة المؤمنون.

27- احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المكتبة العلمية، ط1، ج2، بيروت، بدون سنة نشر، ص485. أشار إليه د. محمد هليل، مرجع سابق، ص8.

28- آية 1 من سورة المائدة.

29- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص9.

30- د. سعد البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، الباحث الإعلامي، العدد 8، 2010، ص90.

31- د. نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط2، دار إثراء للنشر، الأردن– عمان، 2010، ص124.

32 -Briggs ,H.W :Law of Nations) ,second,Edition (London.1953 p.45.

33 -Sohn ,L.B and Buergent Hos .T :International protection of Human Rights .New Yorurk .1973 .pp.518-519.

34- د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، القاهرة، 1967-1968، ص158.

35- د. عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، ط1، بيروت، 1983، ص177.

أنظر:

د. جميل ميمنة، مشكلة الحرية في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، ط1، بيروت، 1974، ص19.

36- د. هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص295.

37-Fred Dmiller,JrNature,Justice, and rights in aristutlesPoliticis, Publlshed, in the united states by-2 oxford university press inc, New Yourk, first published 1995, P81.

38- د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص156.

39- صدر النظام الأساسي العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 101/1996 بتاريخ 6 نوفمبر 1996

40- المادة 35 من النظام الأساسي العُماني.

41- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، 1999، نادي القضاة، ص58.

42- د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير، 1953.

43- د. عبد العزيز سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص155.

44- من حكم للمحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية، قضية رقم 209 لسنة 23 قضائية دستورية، جلسة 7/3/2004، الجزء11، مجلد1، ص458.

45- د. عبد العزيز سالمان، الحماية الدستورية، مرجع سابق، ص158.

46- د. عبد العزيز سالمان، الحماية الدستورية، مرجع سابق، ص281.

47- د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراة، قدمت إلى جامعة القاهرة، 1950، ص2.

48- قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 49/1984.

49- راجع تفصيلاً المواد من 34-27 من قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 49/1984 وتعديلاته.

50- د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، 1988، ص325.

51- أنظر:

المواد من (115، 116، 117، 118، 121) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/2018.

52- المادة 34 من النظام الأساسي العُماني.